

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلة الطاهرين وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهنينا في المباحث السابقة البحث عن الأدلة النقلية، القرآنية والروائية، وكذا الإجماع المدعى وما أشبه على حرمة حفظ كتب الضلال و مختلف التقلبات في مسببات الفساد،

ووصلنا إلى أن حفظ كتب الضلال لو كان طريق إضلال فلا شك أن الآيتين الشريفتين ﴿اجتَبِيوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ...﴾، وأيضا رواية تحف العقول والروايات الأخرى كرواية عبد الملك وغيرها، وكذلك آية ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾، هذه كلها- إلا بعض ما جرى فيه المناقشة - دليل على حرمة مختلف التقلبات في مسببات الفساد بنحو الطريقة، ومنها حفظ كتب الضلال لو كانت طریقاً،

وأما لو لم يكن الأمر كذلك، بل كان مجرد حفظ كتب الضلال بما هو هو، فقد فصلنا الحديث عن ذلك وبيننا إن الكثير لا يرون الحرمة، وكان رأينا مبنياً على مقتضى التحقيق في الإثم وعلى مقتضى الإطلاق في اجتنبوا، وقد بيانه، هذا ما مضى

### هل تترتب الأحكام و الآثار الوضعية على الحرمة التكليفية :

بعد الفراغ عن إن حفظ كتب الضلال محرمة - بالقدر الذي نلتزمه توسيعة أو تضييقا وباختلاف الآراء وسائر التقلبات في مسببات الفساد -، نأتي إلى الحكم الوضعي لهذه الحرمة لنرى مدى ثبوته من عدمه، فمثلا لو قلنا بان بناء المخمر يقصد أن يكون مكانا لبيع المخمر أو باشتراطه ذلك فيه، محرم، يأتي البحث عن الحكم الوضعي ومدى ثبوته في هذا المورد، فمثلا هل العامل والمهندس الذي اشتغل ببناء وهندسة هذا المخمر- أو الملهى أو المقام وما أشبه - هل كل هؤلاء يستحق الأجرة أو لا؟ و بتعبير آخر هل إن الحكم التكليفي بالحرمة ينتج ويشمر الحكم الوضعي ببطلان المعاملات من بيع وشراء وصلاح وهبة ووصية بقسميهما عهدية كانت أو تمليلية، وكذلك الكلام في الوقف، فلو وقف الرجل داره لكي يكون مرکزا لحزب إلحادي فهل إن الوقف باطل أم لا؟

إذن: البحث يدور حول كل المعاملات التي تجري في مسببات الفساد ومنها صغرى مبحثنا وهي انه لو باع كتاب ضلال ولنقidine بالقدر المتيقن أو المسلم به وهو انه كان بقصد الإضلال وكان مقدمة موصله، فهل إن هذا البيع باطل؟ أي هل حصل النقل والاتصال أم لا؟

هذه هي المسألة التي سوف نبحثها الآن، ولها تشقيقات أخرى كثيرة وسنشير لها في مطاوي البحث ان شاء الله تعالى، منها ما يرتبط بالدولة وفقها، وذلك مثل ما لو أجازت الدولة أو الوزارة أو دائرة معينة لحزب شيوعي او الحادي فأعطته رخصة بان يكون حزبا رسميا فهنا بحثان: الأول: هل إن هذا العمل جائز أو لا؟، ومثل أن تعطى الدولة للسراف أو المختطفين إجازة رسمية لتكوين عصابة أو حزب متخصص بالسرقة أو الاختطاف فهل إن هذا العمل جائز أم لا؟

الثاني: لو كانت هذه الإجازة وهذا العمل محظياً - وهو كذلك بالفعل - فهو هي نافذة ويترب عليها الآخر، وهل سيكون للحزب الحقوق التي تعطى من الدولة أو من الناس، لأي حزب آخر، هذا بما يختص بفقه الدولة، ولكن كلامنا الآن عموما يدور حول الفقه الفردي والشخصي وان المعاملات هنا نافذة أو لا؟

### الأدلة في المقام على نوعين :

١ - كمن أوصى بمخرمه فهل ان هذه الوصية منعقدة او هي باطلة؟

٢ - كالحزب الشيوعي مثلا فهل ان هذا الوقف منعقد او باطل؟

٣ - والبعض قد يستشكل على مثال الحزب الشيوعي بحججة حقوق الإنسان وحرية التعبير الفكري ولذا فإننا ضربنا مثال آخر وهو: إجازة عصابة السراف والمختطفين فهنا يقبل بذلك؟ على ان المثال الأخير يرتبط بذلك الحقوق المادية والجسدية واما في مثال الحزب وإجازته فالجريمة تتعلق بالفكر ومتلك الحقوق الروحية والمعنوية والفكريه التي تتوقف عليها السعادة الأبدية أو الشقاء الأبدي وشتان بين الجريئتين يمكن ملاحظة الدرس والتقرير على الموقع التالي : m-alshirazi.com

وفي جواب ذلك نقول: إن الأدلة على ترتيب الأحكام الوضعية أو عدمها نوعان:

أولاً: الدليل العام وسنشير إليه بإيجاز

ثانياً: الدليل الخاص وهو في خصوص مسألتنا

أما الدليل العام فهو البحث الأصولي المعروف وهو هل ان النهي عن المعاملة مقتض للفساد أم لا؟

والجواب: إن الأقوال والآراء الرئيسية في المسألة هي ثلاثة :

الرأي الأول وهو رأي الأخوند الخراساني في كفایته<sup>١</sup> حيث قال برأي اول هناك، والظاهر انه قد بني عليه وان كان قد نقضه بعد ذلك بحولي صفحتين وهو: إن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مطلقا.

الرأي الثاني وهو رأي الميرزا الثنائي حيث قال بالتفصيل فقد ذهب إلى إن النهي المتعلق بالسبب لا يدل على الفساد ولا يقتضي

ذلك<sup>٢</sup>، أما النهي المتعلق بالسبب فيقتضي الفساد

ومثال النهي المتعلق بالسبب كالنهي عن البيع وقت النداء لصلة الجمعة حيث ان المسبب وهو النقل والانتقال لا مشكلة فيه من حيث هو هو، إنما المشكلة في نفس الانشغال بالبيع وقت النداء لصلة.

وأما النهي المتعلق بالسبب فكالنهي عن بيع المصحف للكافر فان البيع بما هو هو لا مشكلة فيه، ولكن المشكلة في المقام في المتعلق فان المصحف لا يصح على المشهور ان يكون مملوكاً للكافر حيث لا يصح أن تكون سلطة للكافر على كتاب الله العزيز، وفي كلام الميرزا تفصيل وبحثه يترك لمقامه.

الرأي الثالث وهو رأي السيد الوالد حيث قال في قبال هذين الرأيين<sup>٣</sup> إنه يرى إن النهي في المعاملات يدل على الفساد مطلقا، ويشقق بحثه هناك إلى تسع صور<sup>٤</sup> وإنجحلا فانه يرى في ثمان صور إن النهي في المعاملة يدل على الفساد، ولكن صورة واحدة وهي الأخيرة، يرى فيها ان النهي لا يدل على الفساد.

اذن: هذه هي ثلاثة آراء رئيسية، ونأتي بعدها إلى عناوين البحث

### عناوين البحث:

وستتطرق الآن إلى عناوين البحث والتي على ضوئها سوف تتفرع المسائل، وفي هذه العناوين سنعتمد على المسألة الأصولية المعروفة وهي

هل إن النهي في المعاملات يقتضي الفساد؟

### العنوان الأول: هل المراد بالنهي الأعم من الشرعي والعقلي :

هل المراد من النهي هو النهي الأعم أم الأخص؟ أي: هل المراد من النهي الشرعي والعقلي فيما كان في دائرة المستقلات العقلية؟ فان العقل ينهى عن الظلم، فلو كان لدينا معاملة فيها ظلم، كما هو الحال في بيع مال اليتيم بما لا غبطة فيه، بل بما فيه ضرر له، فان العقل ينهى عن الظلم، فهل يقتضي هذا النهي الفساد؟ والظاهر: ان (النهي) يراد منه الأعم من النهي الشرعي والعقلي

### العنوان الثاني: هل تعم المسألة الحرمة الغيرية

هل ان النهي يشمل الحرمة الغيرية كالحرمة النفسية او لا؟ وهذا موطن خلاف، والوالد أيضا هنا من المعممين للمورد حيث يقول:

١ - في بعض طبعات الكفاية ص ٢٢٥

٢ - وسنفرق بين كلمتين ( يدل ويفتضي )

٣ - كتاب (الأصول) السيد الشيرازي ص ٤٦٦

٤ - وهو بذلك يزيد على التشكيف الرباعي للشيخ الأنصاري

إن الحرام الغيري كالحرام النفسي<sup>١</sup>، فان النهي فيه يقتضي الفساد، ومسئلتنا - على رأي المشهور - من قبيل الحرام الغيري ؛ فان حفظ كتب الضلال لو قلنا إنها حرام فيما لو أدت إلى الإضلal، حرام حرمة غيرية، وأما البعض الآخر كالسيد الخوئي في المصبح<sup>٢</sup> فإنه يقول: إن النهي الغيري في العبادة يدل على الفساد إلا على إمكان الترتب، وهذا خلاصة كلامه<sup>٣</sup>.

### العنوان الثالث : هل النهي (يشمل) المولوي والإرشادي؟

هل (النهي يقتضي الفساد) يراد به الأعم من النهي المولوي والإرشادي؟ البعض يقول إن النهي الإرشادي لا يدل على الفساد، وأما النهي المولوي فيدل على ذلك، ولكن السيد الخوئي يعكس الأمر حيث يقول : إن النهي الإرشادي يدل على الفساد وأما المولوي - في المعاملات - فلا<sup>٤</sup>، ولكن الوالد يطلق القول فيقول : إن كلا النهرين يدل على الفساد .

### العنوان الرابع : الصحيح استخدام كلمة يقتضي او يدل ؟

هل ان الصحيح استخدام كلمة يقتضي او استخدام كلمة يدل؟ والفرق بينهما جلي ؛ لأن كلمة يقتضي تشير إلى عالم الثبوت وكلمة يدل تشير إلى عالم الإثبات، ورأينا في المقام هو الأعم حيث ان النهي يدل ويقتضي الفساد أي ثبوتاً يقتضيه وإثباتاً يدل عليه. ولكن البعض استشكل على كلمة يقتضي؛ حيث ان النهي لا قضاء فيه، فكلمة يقتضي استخدامها خاطئ، ولكن هذا وهم وخلط بين قضى واقتضى؛ إذ الأصوليون لم يستخدموا كلمة قضى بل استخدموها (اقتضى) والبون بينهما واسع.

ونضيف: ان النهي يقتضي الفساد سواءً قلنا إن الاقتضاء استخدم بمعناه الفلسفى وهو ما يقابل العلية التامة، او انه استخدم بمعناه الجازى، أي ما أريد به العلة التامة، فلا فرق، وإن كان الأصح، صغرى، انه لا علية تامة.

### العنوان الخامس : هل المسالة عقلية او لفظية

ولا فرق بين أن نقول بان هذه المسالة الأصولية عقلية او لفظية، فان هذا مورد خلاف، في بعض الأصوليين أدرجوا المسالة في مباحث الألفاظ - والمشهور ذلك -، وأما القليل الآخر منهم، فقد أدرجوا المسالة في مبحث الملازمات العقلية، ولكن نقول لا فرق بين الأمرين؛ فإنه وعلى مبني الملازمات العقلية يكون الكلام هو : هل النهي التكليفي عقلاً يلزم الفساد وضعاً؟ وأما على البحث اللغطي فنقول: هل إن ألفاظ النهي ظاهرة في الفساد ؟

### إضافة تطبيقية مهمة:

وهنا نذكر إضافة مهمة وهي: إن المستظهر بلحاظ (اجتنبوا) إنها مطلقة الحكم الوضعي والحكم التكليفي معاً وبوزان واحد ؛ وذلك لأن من اقتحم في المعاملة التي تسبب الفساد والضلال والإضلal، فإنه لم يكن مجتنباً لها، ولو قلنا إن الإحکام الوضعية نافذة ومترتبة فاننا نكون بذلك قد خالفنا (اجتنبوا)، إذن: الآية دليل على الشمول والتعيم، وللكلام تتمة.  
وصلی الله علی محمد واله الطاهرين

١ - الأصول ج ٤ ص ٤٤٩.

٢ - مصبح الأصول ج ١ ق ٢ ص ٢٤٣.

٣ - ونحن مع المطلقيين والمعتمدين لكلا الحرمتين

٤ - مصبح الأصول ج ١ ق ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.